

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٥

بشأن قواعد إعداد وعرض القوائم المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهي الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى قرار مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تزاوّل نشاط التمويل متناهي الصغر قبل العمل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر عند إعدادها لقوائمها المالية الخاصة بهذا النشاط بالقواعد المرفقة بهذا القرار وكذا بمراعاة النماذج الاسترشادية للقوائم المالية الملحقه بهذه القواعد ، وذلك ابتداءً من أول قوائم مالية سنوية أو دورية بعد ٣٠ يونية ٢٠١٥ .

كما تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها فى الفقرة السابقة بذات القواعد والنماذج المرفقة عند إعداد وعرض قائمة المركز المالى الافتتاحى لنشاط التمويل متناهى الصغر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس الهيئة

شريف سامى

قواعد إعداد وعرض القوائم المالية

للجمعيات والمؤسسات الأهلية

المزاولة لنشاط التمويل متناهى الصغر

١ - الهدف :

تهدف هذه الإرشادات إلى وضع قواعد وأسس إعداد وعرض القوائم المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تزاول نشاط التمويل متناهى الصغر المرخص لها وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ طبقاً لما تتطلبه المادتان رقم (٩) ، (١٥) من القرار بالقانون المذكور .

٢ - النطاق :

تسرى هذه القواعد على الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تزاول نشاط التمويل متناهى الصغر متى كانت حاصلة على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر كما هو معرف فى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

٣ - مقدمة :

السمة المميزة لهذه الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أن لديها بنوداً مشتركة بين نشاط التمويل متناهى الصغر وأنشطة الجمعية الأخرى (مثل الأصول الثابتة والنقدية والمدنيين المتنوعين والدائنين المتنوعين والفائض والأجور والمرتبات والمصروفات الإدارية والعمومية والإهلاك ... إلخ) ويجب وفقاً لأحكام المادة رقم (١٥) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ إمساك حسابات وإعداد قوائم مالية مستقلة لما تزاوله من نشاط فى مجال التمويل متناهى الصغر .

ويمثل التمويل الذاتى الأموال التى خصصتها الجمعية أو المؤسسة الأهلية لممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر من اشتراكات الأعضاء أو فائض أنشطة أخرى ، بخلاف فائض التمويل متناهى الصغر .

٤ - فصل المركز المالى الافتتاحى :

٤-١ على مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أن يقوم فى ضوء المركز المالى للجمعية فى نهاية آخر مركز مالى للجمعية قبل الترخيص بمزاولة النشاط بإعداد قائمة مركز مالى لنشاط التمويل متناهى الصغر يتضمن الأصول والالتزامات المباشرة المتعلقة بهذا النشاط وبالنسبة للأصول المشتركة التى يصعب عملياً تصنيفها لنشاط التمويل متناهى الصغر يتم تضمينها فقط فى قائمة المركز المالى للجمعية ويتم تضمين قائمة الإيرادات والمصروفات بنسبة الإهلاك ومصاريف الصيانة وغيرها من المصروفات بما يتناسب مع نسبة استخدامها فى نشاط التمويل متناهى الصغر وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة .

٤-٢ يتم توزيع الموارد الذاتية والفائض المجمع للإيرادات عن المصروفات المجمع والمرحل من سنوات سابقة لنشاط التمويل متناهى الصغر كمتعم حسابى فى قائمة المركز المالى لهذا النشاط .

٤-٣ على مجلس الإدارة أو مجلس الأمتاء اعتباراً من تاريخ هذا التقسيم الالتزام به طوال حياة الجمعية أو المؤسسة الأهلية طالما أنها تزاوّل نشاط التمويل متناهى الصغر بجانب أنشطتها الأخرى ما لم تحدث تغييرات جوهرية تتطلب إعادة النظر فى ذلك .

٤-٤ يتم مراجعة المركز المالى الافتتاحى لنشاط التمويل متناهى الصغر للجمعية أو المؤسسة الأهلية بمعرفة مراقب حساباتها الذى يصدر تقريراً عن مدى تعبير المركز المالى الافتتاحى عن قرار مجلس الإدارة الخاص بالتقسيم .

٥ - قواعد الإعداد لاحقاً :

٥-١ اعتباراً من تاريخ المركز المالى الافتتاحى تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بإمساك حسابات وإعداد قوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل متناهى الصغر وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، مع ضرورة مراعاة أن يصمم النظام المحاسبى وتعد القوائم المالية بطريقة تمكن من إعداد التقارير الرقابية بالملحق (ب) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

٢-٥ يتم قيد الإيرادات والمصروفات المباشرة المتعلقة بنشاط التمويل متناهى الصغر فى قائمة الإيرادات والمصروفات لهذا النشاط .

٣-٥ بالنسبة للمصاريف المشتركة يتم تحميل قائمة الإيرادات والمصروفات لنشاط التمويل متناهى الصغر بنسبة من تلك المصروفات وفقاً للأسس التى يعتمدها مجلس إدارة أو مجلس أمناء الجمعية أو المؤسسة الأهلية بمراعاة القواعد الواردة بالبند رقم (٤-١) من قواعد «فصل المركز المالى الافتتاحى» الواردة به .

٦ - المخصصات :

١-٦ على الجمعية أو المؤسسة الأهلية ضرورة حساب قيمة الاضمحلال فى التمويل التى تمنحه لعملائها والتى أطلق عليها القانون مصطلح «مخصصات الديون المشكوك فيها» فى نهاية كل فترة مالية وفقاً لأسس حساب المخصصات التى تصدرها الهيئة .

٢-٦ يعتبر «مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها» وعاءً يتم الخصم عليه بالديون التى تم إعدامها فى حدود رصيده الدفترى ويضاف إليه مخصصات انتفى الغرض منها أو تحصيل ديون سبق إعدامها .

٣-٦ تجنب العوائد الدائنة المستحقة على الديون المشكوك فى تحصيلها ولا يتم إضافتها إلى الإيرادات إلا فى حالة تحصيلها .

٤-٦ إذا قام العميل بسداد مبلغ وكان متأخراً فى سداد قسط أو أقساط من التمويل وكذلك العوائد الدائنة ، يحسب سداد المبلغ من أصل قيمة التمويل المستحق والباقى كسداد للعوائد الدائنة المجنبة .

العرض :

تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بعرض قوائمها المالية من نشاط التمويل متناهى الصغر طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) «عرض القوائم المالية» .

ويعرض الملحق (أ) نموذجاً استرشادياً للقوائم المالية لنشاط التمويل متناهى الصغر لجمعية أو مؤسسة أهلية .

ملحق (أ)

نموذج استرشادى للقوائم المالية

جمعية أو مؤسسة أهلية تزاوّل نشاط التمويل متناهي الصغر

جمعية س ص ع

قائمة المركز المالى

فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

٢٠١٤/١٢/٣١ جنيه مصرى	إيضاح رقم	الأصول
		الأصول المتداولة
×		النقدية بالبنوك أو الصندوق
	×	عملاء تمويل متناهي الصغر
	(×)	مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها - عملاء تمويل متناهي الصغر
×		عملاء تمويل متناهي الصغر (بالصافى)
	×	مدينون متنوعون وأرصدة مدينة أخرى
	(×)	مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها - مدينون متنوعون وأرصدة مدينة أخرى
×		مدينون متنوعون وأرصدة مدينة أخرى (بالصافى)
xx		إجمالى الأصول المتداولة
		الأصول غير المتداولة
	×	أصول ثابتة
	(×)	مخصص إهلاك - أصول ثابتة
×		أصول ثابتة (بالصافى)
xx		إجمالى الأصول

٢٠١٤/١٢/٣١ جنيه مصرى	إيضاح رقم	الأصول
		<p>الالتزامات</p> <p>بنوك - تسهيلات أثمانية</p> <p>قروض - متوسطة وطويلة الأجل</p> <p>دائنون متنوعون وأرصدة دائنة أخرى</p>
×		
×		
×		
XX		<p>إجمالى الالتزامات</p>
		<p>الفائض</p>
×		فائض (عجز) الإيرادات عن المصروفات مرحل
×		فائض (عجز) الإيرادات عن المصروفات للعام
XX		<p>إجمالى فائض الإيرادات عن المصروفات</p>
×		الموارد الذاتية
XX		<p>إجمالى الالتزامات وفائض الإيرادات عن المصروفات والتمويل الذاتى</p>

تابع ملحق (أ)

جمعية س ص ع

قائمة الإيرادات والمصروفات

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

السنة المالية المنتهية ٢٠١٤/١٢/٣١ في جنيه مصرى	إيضاح رقم	الإيرادات
×		عوائد تمويل
		يخصم :
(×)		تكلفة التمويل
xx		فائض أو عجز النشاط
		بضال :
xx		إيرادات أخرى
		يخصم :
(×)		مصروفات عمومية وإدارية
(×)		مخصص أرصدة تمويل مشكوك في تحصيلها
(×)		مخصصات أخرى
(×)		مصروفات أخرى
xx		إجمالي المصروفات
xx		فائض الإيرادات عن المصروفات قبل الإهلاك
		يخصم منه :
×		إهلاك الأصول الثابتة
xx		فائض الإيرادات عن المصروفات عن الفترة

تابع ملحق (أ)

جمعية ****

قائمة التدفقات النقدية « الطريقة المباشرة »

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

السنة المالية المنتهية ٢٠١٤/١٢/٣١ في جنيه مصرى	إيضاح رقم	
		التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
×		التحصلات من العملاء - أصل فقط
×		التحصلات من العملاء من عوائد وعمولات أخرى
×		التحصلات من العملاء - تحصيل ديون سبق إعدامها
×		التحصلات لأنشطة تشغيلية أخرى
		يخصم
(×)		(التمويل الممنوح للعملاء - أصل فقط)
(×)		(المدفوعات الإدارية ومدفوعات أخرى)
(×)		(المدفوعات من أنشطة تشغيلية أخرى)
xxxxxx		صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
		التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
×		مقبوضات من بيع أصول ثابتة
×		مقبوضات من أنشطة استثمارية أخرى
		يخصم
(×)		(مدفوعات لشراء أصول ثابتة)
(×)		(مدفوعات لأنشطة استثمارية أخرى)
xxxxxx		صافي النقدية الناتجة من أنشطة الاستثمار

السنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ جنيه مصرى	إيضاح رقم	
		التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
		تدفقات نقدية واردة
×		بنوك - تسهيلات ائتمانية
×		قروض متوسطة وطويلة الأجل
×		منح مقدمة للجمعية
×		أنشطة تمويلية أخرى
		يخصم
		تدفقات نقدية صادرة
(×)		بنوك - تسهيلات ائتمانية (سداد)
(×)		قروض - متوسطة وطويلة الأجل (سداد)
(×)		أنشطة تمويلية أخرى (سداد)
xxxxxx		صافى النقدية الناتجة من أنشطة تمويل الجمعية
xxxxxx		صافى الزيادة فى النقدية وما فى حكمها
		رصيد النقدية وما فى حكمها فى بداية العام
xxxxx		رصيد النقدية وما فى حكمها فى نهاية العام

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية .

تابع ملحق (أ)

جمعية س ص ع

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية (*)

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

١ - عام :

٢ - أسس إعداد القوائم المالية :

٢-١ الالتزام بالمعايير والقوانين وقواعد ومعايير مزاولة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط التمويل متناهي الصغر الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

٢-٢ أسس القياس .

٢-٣ عملة القيد والعرض .

٢-٤ استخدام التقديرات والافتراضات .

٣ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة :

السياسات والأسس المحاسبية التالية يتم تطبيقها بثبات لكافة الفترات المعروضة

بالقوائم المالية :

٣-١ المعاملات بالعملات الأجنبية .

٣-٢ الأصول الثابتة وإهلاكاتها .

٣-٣ عملاء تمويل متناهي الصغر .

٣-٤ مدينون متنوعون وأرصدة مدينة أخرى .

٣-٥ النقدية وما في حكمها .

٣-٦ دائنون متنوعون وأرصدة دائنة أخرى .

٣-٧ المخصصات (سياسة تكوين المخصصات) .

(*) تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بأن يتم إعداد الإيضاحات المتممة بما يتفق مع محتويات التقارير الرقابية المرفقة بقواعد إعداد ومعايير مزاولة النشاط الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة وبصفة خاصة في مجال المخصصات وتقسيم محفظة التمويل .

- ٣-٨ قائمة التدفقات النقدية .
- ٣-٩ تحقق الإيراد .
- ٣-١٠ اضمحلال قيمة الأصول (بما فيها مخصص الديون المشكوك فيها) .
- ٣-١١ سياسة إعدام الديون .
- ٤ - النقدية وما فى حكمها .
- ٥ - عملاء :
- قيمة التمويل متناهى الصغر مصنفة وفقاً لحسابات التمويل المنتظمة وغير المنتظمة (وفقاً للفترات الزمنية لتأخير سداد الأقساط) .
- قيمة التمويل الممنوح للعاملين بالجمعية خلال الفترة والأرصدة القائمة بنهايتها وعدد المستفيدين من التمويل .
- الديون المعدومة خلال الفترة (عدد وقيمة) .
- ٦ - المدينون المتنوعون والأرصدة المدينة الأخرى .
- ٧ - الأصول الثابتة .
- ٨ - بنوك - تسهيلات ائتمانية .
- ٩ - قروض - متوسطة وطويلة الأجل .
- ١٠ - أرصدة المخصصات .
- ١١ - دائنون متنوعون وأرصدة دائنة أخرى .
- ١٢ - فائض الإيرادات عن المصروفات المرحل من أعوام سابقة .
- ١٣ - مصروفات النشاط .
- ١٤ - مصروفات تمويلية .
- ١٥ - إيرادات أخرى .
- ١٦ - إدارة مخاطر الأدوات المالية :
- ١٦-١ خطر التمويل .
- ١٦-٢ خطر تكلفة التمويل .